

الموضوع :
التاريخ :
المشروعات :



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

جمعية مجتمع حيوي
لتطوير العمل التنموي



المقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لجمعية مجتمع حيوي لتطوير العمل التنموي بمحافظة النماص (ويشار إليها فيما بعد "الجمعية") على أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي (المدير العام) وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم واللتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحبوب ولا ينطوي على أي مسؤولية قانونية أو نظامية أو تهديدات لمصالحهم على المدى القصير والبعيد. كما تحقق السياسة ضمان أعلى معايير الشفافية التامة التي تعد إحدى القيم الراسخة في الجمعية.

النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من ي العمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء جمعية عمومية أو أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية وبدون أي استثناء ، ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من شركاء ومواردين ومزودي خدمة ومستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات أو تجاوزات قانونية أو نظامية.



الأهداف:

تهدف هذه السياسة لتحقيق ما يلي:

- ١- تشجيع الأطراف أصحاب المصلحة للتبيّغ عن المخالفات الفعلية والمحتملة.
- ٢- تحقيق أعلى وأدق معايير الشفافية والنزاهة.
- ٣- تكوين آليات تضمن سرية البلاغ وسهولته والحفاظ على المبلغ من أي تهديدات.
- ٤- معالجة المخالفات القانونية والنظمية.

المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها : ما يلي ،على سبيل المثال لا الحصر

- ١- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- ٢- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة ، عمليات غسيل مشبوهة ، إساءة استخدام الأشياء القيمة. الأموال أو دعم لجهات عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- ٣- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- ٤- الجرائم الجنائية المرتكبة أو التي يتم ارتكابها أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- ٥- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- ٦- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- ٧- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.



- ٩- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- ١٠- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- ١١- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- ١٢- سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية.
- ١٣- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات وسرية الهوية والمعلومات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل أصحاب المصلحة ممن يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك.

تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة.

شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وبالآلية المعتمدة للتبلیغ مع عدم نشر ذلك إعلامياً وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه وأدلة وشهاد وثباتات صادقة ومعقولة ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك أنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ.



كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- ١- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- ٢- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ إلا أنه يجب أن يكون قادراً على اثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- ٣- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفقاً للنموذج المرفق) عن طريق:
 - التواصل مع مدير عام الجمعية أو من يفوضه بهذه المسئولية.
 - العنوان: مدينة النماص - هاتف ٥٣١٣٨٢١٧٩ .
 - البريد الإلكتروني Tanmiahnames1@gmail.com
 - عن طريق ايقونة الشكاوى والاقتراحات بالموقع الإلكتروني <https://www.hayawi.org.sa> للجمعية:

معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- تقوم لجنة الجودة/الشكاوى والاقتراحات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المسئول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الآخرين) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق و الشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة إلى إجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. و يكون هذا القرار نهائياً و غير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة و مبررة، يتم إحالة البلاغ إلى مدير عام الجمعية أو مدير إدارة الموارد البشرية للتحقيق في البلاغ و إصدار التوصية المناسبة.
- يجب على مدير عام الجمعية أو مدير الموارد البشرية الانتهاء من التحقيق في البلاغ و إصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع لجنة الجودة توصياتها إلى مدير عام الجمعية للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات و قانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراءه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّ عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تتلزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و مناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.



ملحق نموذج إبلاغ عن مخالفة:

معلومات مقدم البلاغ

(يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)

الاسم
الدور الوظيفي
الادارة
رقم الهاتف
البريد الإلكتروني
معلومات صندوق البريد

معلومات مرتكب المخالفة

الاسم
الدور الوظيفي
الادارة
رقم الهاتف
البريد الإلكتروني
معلومات صندوق البريد

معلومات الشهود (إن وجدوا ، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)

الاسم
الدور الوظيفي
الادارة
رقم الهاتف
البريد الإلكتروني
معلومات صندوق البريد

بيانات المخالفة (التفاصيل)

طبيعة ونوع المخالفة
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
مكان حدوث المخالفة
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
أسماء أشخاص آخرين اشتراكوا في ارتكاب المخالفة
أية معلومات أو تفاصيل أخرى:

..... التوقيع تاريخ تقديم البلاغ :

الموضوع :
التاريخ :
المشفوعات :



اعتمدت هذه السياسة بمحضر مجلس الادارة
رقم (٧) وتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٣م

